الرسالةُ السادسةُ

ضرورةُ تحقيقِ الإسلامِ وتحكيمِه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ للهِ، نَحمَدُهُ ونستعينُه؛ مَن يَهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأَشهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، وأنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُه.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ الدِّينَ الحقَّ هو دِينُ الإسلامِ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾﴾ [آل عمران: ١٩].

ومِن امتيازاتِهِ على سائرِ الأديانِ السماويَّةِ والأرضيَّةِ: الكَمالُ:

وهذا الكمالُ مِن لوازمِ كونِهِ حقًّا؛ ودليلُ كمالِهِ: قولُهُ تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾ [المائدة: ٣].

وقد حسَدَنا اليهودُ على ذلك؛ فعن عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه؛ أنَّ رجلًا مِن اليهودِ قال له: «يا أميرَ المؤمنينَ؛ آيةٌ في كتابِكُمْ تقرؤونها، لو علَيْنا معشَرَ اليهودِ نزلَتْ، لَاتَّخَذْنا ذلك اليومَ عِيدًا»، قال: «أيُّ آيةٍ؟»، قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾، قال عمرُ رضي الله عنه: «قد عرَفْنا ذلك اليومَ، والمكانَ الذي نزلَتْ فيه على النبيِّ ﷺ، وهو قائمٌ بعرَفةَ يومَ جُمُعةٍ»؛ متَّفَقٌ عليه مِن حديثِ طارقِ بنِ شِهابٍ[(١)].

والإنسانُ متديِّنٌ بالجِبلَّةِ والطَّبعِ؛ فالالتزامُ بدِينٍ مِن الأديانِ أمرٌ فِطْريٌّ، لا مَناصَ منه؛ حتى المَلاحِدةُ، أوِ المادِّيُّونَ مِن أهلِ الكتابِ، أو الذين يُسمَّوْنَ باللادِينيِّينَ ـ كلُّهم يَحمِلُونَ عبوديَّةً تقهَرُهم وهم لا يَشعُرون:

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥)، ومسلم (٣٠١٧)؛ مِن حديث طارق بن شِهَاب، عن عُمَرَ؛ أنَّ رجلًا مِن اليهودِ قال له... الحديثَ.

فمنهم: مَن يعبُدُ هواه.

ومنهم: مَن يعبُدُ المالَ.

فعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه قال: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ**»(١)؛ أخرجه البخاريُّ (٢٨٨٧).

وإذا تقرَّر أنَّ الإسلامَ هو الدِّينُ الكاملُ الصحيحُ، وأنَّ كلَّ إنسانٍ لا بُدَّ له مِن دِينٍ يعتنِقُهُ ويَدِينُ به، ظهَرَتْ لنا نتيجةٌ بَدَهِيَّةٌ ـ لا على الطريقةِ المنطقيَّةِ الفاسدةِ ـ ألَا وهي أنَّ كلَّ مَن دان بغيرِ الإسلامِ، فليس على دينٍ صحيحٍ؛ وهذه الحقيقةُ يَتوصَّلُ إليها كثيرٌ مِن الناسِ بالبراهينِ المختلِفة:

فمنهم: مَن يرى آياتٍ تسوقُهُ إلى هذه الحقيقة.

ومنهم: مَن تأسِرُهُ العاطِفةُ أو مسالِكُ معيَّنةٌ تقودُهُ إلى هذه الحقيقة.

ومنهم: مَن يناظِرُ ويجادِلُ، ويَبحَثُ ويَقرَأُ، حتى يَصِلَ إلى هذه الحقيقةِ التي يَحمِلُها كلُّ مولودٍ حين يُولَدُ؛ فمَن كان مسلِمًا حقًّا، لم يَزدَدْ بها إلا يقينًا، ومَن اجتالَتْهُ الشياطينُ، إحتاجَ إلى مثلِ تلك البراهينْ؛ ليَرجِعَ إلى فِطْرتِهْ، ويقفَ عند جِبِلَّتِهْ، ويَعلَمَ أنَّ الحقَّ في الإسلامِ؛ فعن عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ المجاشِعيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال ذاتَ يومٍ في خُطبَتِهِ: «**أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا؛ كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ، فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا**»؛ أخرجه مسلمٌ (٢٨٦٥).

وكمالُ هذا الدِّينِ وهذه المِلَّةِ يقتضي أن تكونَ هي الحاكِمةَ في كلِّ مجتمَعٍ يريدُ أهلُهُ السعادةَ، التي هي سعادةُ الدنيا والآخِرةِ؛ وهي:

ـ سعادةُ الدِّينِ: بأن يلتزِمَ بشريعةِ الإسلامِ في الاعتقادِ والأحكامِ، والآدابِ والسلوكِ مستسلِمًا للهِ تعالى، والسياسةُ جزءٌ مِن الأحكام.

(١) ويُرْوَى أيضًا بالبناء للمفعول: «فَلَا انْتُقِشَ». ينظر: «مِرْقاة المفاتيح» (٨/ ٣٢٢٩).

وسعادةُ الدنيا: بأن يتبنَّى الحاكمُ الكافرُ أحكامَ الإسلامِ؛ بحثًا عن طريقٍ صحيحٍ يؤمِّنُ مصالِحَهُ يسلُكُه، وظلٍّ وارفٍ يعيشُ في ظلِّهِ هو وبنو جنسِه؛ قال اللهُ تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾﴾ [النساء: ١٣٤].

وقد تنامَى إلى أسماعِنا قبل كتابةِ هذه الأسطُرِ بزمنٍ يسيرٍ: أنَّ الإنجليزَ أطلَقوا على مدينةِ لَنْدَنْ لقبَ: «عاصمةِ المصرفيَّةِ الإسلاميَّة»؛ وهذا إنَّما يمثِّلُ جزءًا مِن تفوُّقِ هذا الدِّينِ، المتعلِّقِ بالجانبِ الماليِّ الاقتصاديِّ؛ فكيف بسائرِ جوانِبِ الحياةِ؟! وإنْ كان الأسى على مسلِمِي زمانِنا: أن يَسبِقَهم الكفَّارُ إلى تبنِّي مبادِئِهم وشَرْعِهم، في الوقتِ الذي ما زال بعضُ المنتسِبينَ إليه يحاوِلُ طمسَ معالِمِهِ واستيرادَ حضارةِ أعدائِهِ، مع التنكُّرِ له.

إنَّ كلَّ حاكمٍ مسلمٍ لا يَمنَعُهُ مِن تطبيقِ أحكامِ الشرعِ في كلِّ شؤونِ دولتِهِ صغيرِها وكبيرِها، إلا:

- عدَمُ الإيمانِ بصلاحيَةِ هذه الشريعةِ لذلك.
- أو ضعفُهُ.
- أو خوفُهُ: مِن دُوَلٍ أخرى وضَعَ عُنُقَهُ في حِبالِها.

أو يكونَ ذلك ممَّن تحتَهُ ممَّن ليس عنده مِن الإيمانِ الذي يَحمِلُ كلَّ عاقِلٍ على إحلالِ شريعةِ الإسلامِ مَحَلَّ كلِّ شريعةٍ ونظام.

إنَّ الحلَّ الذي نستطيعُ أن نقدِّمَهُ ـ لمَن يَخافُ أن نُذكِيَ الشجاعةَ في قلبِهِ ـ: أن يَعلَمَ هو أنَّ الخوفَ مِن اللهِ وعقابِهِ لمَن خالَفَ أمرَهُ، ينبغي أن يكونَ فوقَ كلِّ خوفٍ، وأنَّ هؤلاءِ البشَرَ يَحتقِرونك عندما يَرَوْنَكَ بهذه التبعيَّةِ لهم، وبهذا التودُّدِ المَقِيتِ لمنظَّماتِهم وهيئاتِهم.

ولا نُنكِرُ أنَّ الشجاعةَ وحدَها لا تكفي، وأنَّ مَن سيكونُ شجاعًا في تطبيقِ هذا الدِّينِ في هذا العصرِ سيَدفَعُ الثمَنَ غاليًا؛ حيثُ سيَرْمِيهِ العالَمُ عن قوسٍ واحدةٍ، وسيحارَبُ اقتصاديًّا وسياسيًّا؛ بل وعسكريًّا، ولكنْ يبقى أنَّ هذا المَبدَأَ لا تنازُلَ عنه؛ فيكونُ تنفيذُهُ ونَقْلُهُ إلى أرضِ الواقعِ:

- بالتوكُّلِ على اللهِ تعالى أوَّلًا.

- ثم بالحِكْمةِ والعمَلِ المدروسِ ثانيًا.

وبذلك تكونُ عنده مِن وسائلِ القُوَّةِ ما تَجعَلُ له كلمةً وهَيْبةً في قلوبِ الأعداءِ؛ قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الأنفال: ٦٠].

ولمَّا ضعُف إيمانُنا بقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾﴾ [محمَّد: ٧]، تأخَّر النصرُ عنَّا، وكَبُرَ علينا أن نَرجِعَ إلى دِينِنا في شأنِنا كلِّه.

وممَّا يندرِجُ في الحِكْمةِ أن يستثمِرَ الشعاراتِ العالميَّةَ في الحريَّةِ واستقلاليَّةِ الدُّوَلِ في تحقيقِ الإسلام.

ومَن كان ينقُصُه الإيمانُ والمعرِفةُ، فإليه غَيْضٌ مِن فيوضِ عُلُوِّ كعبِ الإسلامِ على كلِّ الأديانِ والمناهجِ والمسالكِ الأخرى، **وكلُّ جانِبٍ مِن الجوانبِ الآتيةِ فيها مِن المصنَّفاتِ والبحوثِ والمقالاتِ ما يُشبِعُ نَهمةَ المستزيدِ:**

الجانبُ الأوَّلُ: كمالُ الإسلامِ عمومًا:

وهذا ما سبَقَ بيانُهُ: بأنَّ شريعةَ الإسلامِ فصَّلَتْ أحكامَ كلِّ الأفعالِ؛ فبدايةً مِن عَلَاقةِ الإنسانِ بربِّه؛ سواءٌ في أمورِ الباطنِ أو الظاهرِ، وسواءٌ في أقوالِهِ أو أفعالِه، أو تركِهِ أو إقرارِه، ونهايةً بعَلَاقةِ الإنسانِ بالحيوانِ والجمادِ مِن حولِه؛ كلُّ ذلك له مَحَلُّهُ في الإسلامِ؛ صحَّ عن سَلْمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنَّه قيل له: «قد علَّمَكم نبيُّكم ﷺ كُلَّ شيءٍ حتى الخِرَاءَةَ[1]»، فقال: «**أَجَلْ؛ لقد نَهانا أن**

(١) «الخِرَاءة» مكسورةُ الخاءِ ممدودةً: التخلِّي والقعودُ عند الحاجةِ، وأكثَرُ الرواةِ: يَفتَحُونَ الخاءَ ويقصُرُونها، وتقالُ أيضًا: بفتحِ الراءِ وضمِّها مع سكونِ الراءِ: «الخَرْأَةُ»، و«الخُرْأَةُ»، وقيل: «هي بالفتحِ مصدرٌ، وبالكسرِ اسمٌ». ينظر: «إكمال المُعلِم» (٢/ ٦٦)، و«شرح المِشْكاة» للطِّيبي (٣/ ٧٨٢)، و«مِرْقاة المفاتيح» (١/ ٣٩٢).

نستقبِلَ القِبْلَةَ، لغائطٍ أو بَوْلٍ، أو أن نستنجِيَ باليمينِ، أو أن نستنجِيَ بأقلَّ مِن ثلاثةِ أحجارٍ، أو أن نستنجِيَ برَجِيعٍ أو بعَظْمٍ»(١).

فما الذي حمَلَ اليهودَ على هذا السؤالِ الاستفزازيِّ، إلا أنَّهم رأَوُا العُمْقَ في شريعةِ الإسلامِ، والاهتمامَ بكلِّ كبيرةٍ ودقيقةٍ في هذا الدِّينِ، وكانت الإجابةُ مِن هذا الصحابيِّ الجليلِ: بالإثباتِ، وبيانِ أنَّ هذا الذي تُريدُونَ جَعْلَهُ سُبَّةً، هو عند البيانِ والتوضيحِ مَنْقَبةٌ.

عَيَّرَتْنِي بِالشَّيْبِ وَهْوَ وَقَارُ ... لَيْتَهَا عَيَّرَتْ بِمَا هُوَ عَارُ(٢)

وأمثلةُ هذا البابِ لا يُمكِنُ حصرُها، ولكنْ يكفي مِن القلادةِ ما أحاط بالعُنُقِ؛ فإذا نظَرْتَ في المبادئِ والقوانينِ الأرضيَّةِ التي يتبجَّحُ بها أصحابُها، تَجِدُ أنَّهم عاجِزونَ عن ضبطِ جانبٍ مِن جوانبِ عَلَاقةِ صنفٍ مِن الناسِ بغيرِه، فضلًا عن الآخَرين، وفضلًا عن عَلَاقتِهِ بربِّ العالَمِين، ولا تَجِدُ هذه الجماليَّاتِ والآدابَ عندَهم.

نعَمْ: مِن بابِ الإنصافِ، فكلُّ أهلِ المِلَلِ لدَيْهم أعرافٌ وأخلاقٌ عامَّةٌ يَسِيرونَ عليها، لكنْ إنْ سبَرْتَ ذلك، وجَدتَّ بعضَهُ سليمًا والإسلامُ يُقِرُّه، وبعضَهُ خطًا، وبعضَهُ لا يُمكِنُ تعميمُه؛ بل هو خاصٌّ بنوعٍ مِن البشَرِ، والسببُ: أنَّ ما جاء مِن عندِ اللهِ تعالى لا يُقارَنُ بما يصطلِحُ عليه البشَرُ، وأحكامُ اللهِ تعالى صالحةٌ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، ويُوجَدُ في الإسلامِ مِسَاحةٌ واسعةٌ لاستيعابِ تفاوُتِ أعرافِ الناسِ وطبائعِهم وبُلْدانِهم، في المسائلِ التي لا مُخالَفةَ فيها للشرعِ، وفي ضوءِ إطارٍ عامٍّ يَحكُمُ كلَّ مسلِمٍ.

أمثِّلُ لذلك: بالثِّيابِ؛ فالإسلامُ يُقِرُّ أهلَ كلِّ قُطْرٍ على أن يَلْبَسوا لِبَاسَهم الذي يناسِبُهم؛ على أن تكونَ ثيابُ النساءِ إذا خرَجْنَ: ساترةً لا زِينةَ فيها، ولا تُشبِهُ ثيابَ الكافراتِ الخاصَّةَ بهنَّ، أو ثيابَ الرجالِ، وعلى أن تكونَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٢) هذا بيتٌ مِن الخفيفِ؛ وهو مِن قولِ الخليفةِ العبَّاسيِّ المستنجِدِ بالله؛ كما في «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٤١٣).

ثيابُ الرجالِ لا تُشبِهُ ثيابَ الكفَّارِ الخاصَّةَ بهم، أو ثيابَ النساءِ، ولا إسبالَ فيها ولا مَخِيلةَ؛ وعلى ذلك فَقِسْ.

الجانبُ الثاني: تصديقُ الإسلامِ بالكتبِ والرسلِ قبلَه:

إنَّ المسلِمَ لا يَصِحُّ إسلامُهُ حتى يؤمِنَ بكلِّ رُسُلِ اللهِ تعالى وأنبيائه؛ ومنهم: موسى وعيسى عليهما السلام، وبكلِّ كُتُبِ اللهِ تعالى التي أنزلَها؛ كالتوراةِ والإنجيلِ والزَّبُورِ:

قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وقال تعالى: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ﴾ [المائدة: ٤٨].

وأمَّا النصارى: فلا يُؤمِنونَ إلا بعيسى عليه السلام، ويكفُرُونَ بغيرِهِ مِن الرسلِ، وأمَّا اليهودُ: فلا يُؤمِنونَ إلا بموسى عليه السلام، ويكفُرُونَ بغيرِهِ مِن الرسلِ، وكُفْرُهم هذا كفرٌ بنبيِّهم وبكلِّ الأنبياءِ؛ قال تعالى: ﴿كَذَّبَتۡ قَوۡمُ نُوحٍ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الشعراء: ١٠٥]، ﴿كَذَّبَتۡ عَادٌ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [الشعراء: ١٢٣]، ﴿كَذَّبَتۡ ثَمُودُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الشعراء: ١٤١]، ﴿كَذَّبَتۡ قَوۡمُ لُوطٍ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿١٦٠﴾﴾ [الشعراء: ١٦٠]، ﴿كَذَّبَ أَصۡحَٰبُ لۡـَٔيۡكَةِ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿١٧٦﴾﴾ [الشعراء: ١٧٦]؛ فكان تكذيبُ كلٍّ منهم برسولِه تكذيبًا بكلِّ المرسَلين.

الجانبُ الثالثُ: نَسْخُ الإسلامِ للأديانِ والكُتُبِ السابقة:

جعَلَ اللهُ تعالى القرآنَ خاتَمَ الكتبِ؛ فقال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ﴾ [المائدة: ٤٨]، وجعَلَ نبيَّنا محمَّدًا ﷺ خاتَمَ النبيِّينَ والمرسَلِين؛ فقال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ﴿٤٠﴾﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وقـــال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [آل عمران: ٨١].

وعليه: فلا يَقبلُ اللهُ تعالى مِن أمَّتِه ﷺ ـ أي: أمَّةِ الدَّعْوةِ ـ غيرَ هذا الدِّينِ؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥].

الجانبُ الرابعُ: الإيمانُ بالغَيْب:

إنَّ الإيمانَ بالغيبِ مِن أركانِ الإيمانِ؛ فالمؤمِنُ يؤمِنُ بأشياءَ كثيرةٍ لم يَشهَدْها إيمانًا جازِمًا كالمشاهَدةِ؛ ممَّا كان وما يكونُ ممَّا أخبَرَ اللهُ تعالى عنه ورسولُهُ ﷺ، ومِن المخلوقاتِ؛ كالعَرْشِ، واللَّوْحِ، والسمواتِ التي فوق السماءِ الدنيا، وأبوابِها، والملائكةِ، والجَنَّةِ، والنارِ، وما فيهما، وغيرِ ذلك.

وممَّا امتازت به الأديانُ السماويَّةُ كلُّها عن سائرِ الأديانِ: أنَّهم يُؤمِنون بالغيبِ؛ **ومِن ذلك**: مَصيرُ الناسِ بعد الموتِ، وهذا المَحكُّ يَجعَلُ سائرَ المشرِكِينَ والكُفَّارِ يُدرِكون أنَّ أديانَهم عاجزةٌ عن إجابةِ هذا السؤالِ: وماذا بعد الموتِ؟ إجابةً دقيقةً تفصيليَّةً مُقنِعةً جديرةً بألَّا يدخُلَ فيها أحدٌ، ولا يبقى فيها أحدٌ؛ وهو سؤالٌ يفكِّرُ فيه كلُّ أحدٍ.

إنَّ الإسلامَ يؤمِنُ بالمحسوساتِ، وهذا قَدْرٌ مشترَكٌ بين بني آدمَ، لكنَّه يمتازُ عن الماديِّينَ بالإيمانِ بعوالِمَ أخرى وراء هذا المحسوسِ، أشياءَ أثَرُها ظاهرٌ لا يُنكِرُها إلا مكابِرٌ؛ كالرُّوحِ، وأشياءَ أخرى لا يُؤمِنون بها؛ كالملائكةِ، والجِنِّ، وغيرِ ذلك.

الجانبُ الخامسُ: توافُقُ الإسلامِ مع العلومِ التجريبيَّةِ والتطبيقيَّة:

إنَّ الإسلامَ دِينٌ متوافِقٌ مع الحياةِ، غيرُ متصادِمٍ مع معطَياتِها ولا متطلَّباتِها، وهو دِينٌ يدعو إلى التفكُّرِ والتعقُّلِ والعمَلِ، ويشجِّعُ الابتكاراتِ والاختراعاتِ، التي اقتبَسَ الغربُ كثيرًا منها مِن المسلِمين، وانطلَقُوا منها

حتى بلَغُوا ما بلَغُوهُ الآنَ في دُبُرِ الزمانِ، ونَسِيَ بعضُ أهلِ عصرِنا القرونَ الطويلةَ التي شَهِدَتْ حضارةَ المسلِمِينَ وتقدُّمَهم ونَهْضَتَهم؛ وعباراتُ المُنصِفِينَ مِن الغربِ طافحةٌ بالشهادةِ بما سبَقَ؛ **فعلى سبيلِ المثالِ لا الحَصْرِ**:

قال أبانيز: «إنَّ عصرَ النهضةِ مَدِينٌ للحضارةِ الأندَلُسِيَّةِ قبل الحضارةِ الإيطاليَّةِ التي أعقَبَتْها؛ لأنَّ عصرَ النهضةِ لم يكُنْ عصرَ تجديدٍ للفنونِ الإغريقيَّةِ القديمةِ، ولا مَزِيدٍ على ذلك مِن عندِه، ولكنَّه كان عصرَ تجديدٍ في الحياةِ العمَليَّةِ والمَرافِقِ الصناعيَّةِ والتجاريَّةِ، وفَهْمٍ مستحدَثٍ للعقيدةِ وللعالَمِ، وللعَلَاقاتِ بين الحاكِمِينَ والمحكومِين، أو كان عصرَ معيشةٍ جديدةٍ تناوَلَتْ بالتبديلِ والتعديلِ طَبَقاتِ الشعوبِ مِن العِلْيَةِ إلى السوادِ؛ وذلك أولى أن يأتيَ مِن القُدْوةِ الشعبيَّةِ في جميعِ الشؤونِ العمليَّةِ، بعد اتصالِ المعاشَرةِ بين حضارةِ العرَبِ ـ أي: المسلِمين ـ وأبناءِ أُورُوبَّةَ الغربيَّةِ عِدَّةَ قرونٍ»(١). اهـ.

وفي المقابِلِ: يسمِّي الأوروبيُّونَ عصرَ ما قبل النهضةِ عندَهم بعصرِ الظُّلُماتِ، وهو العصرُ الذي كانت الكنيسةُ مُهيمِنةً عليهم، وكانت تحارِبُ كلَّ ما يمُتُّ للعلومِ التطبيقيَّةِ والتجريبيَّةِ بصلةٍ، وترى أنَّها مخالِفةٌ للدِّينِ؛ وهذا ما ولَّد عندَهم صراعًا بينهما وعدَمَ انسجامٍ، بخلافِ الأمرِ عند المسلِمين؛ بل كان علماءُ الشريعةِ فيهم المُبدِعونَ في مثلِ هذه الأمورِ الدنيويَّةِ؛ قال القَرَافيُّ المالكيُّ: «وكذلك بلَغَني أنَّ المَلِكَ الكامِلَ(٢) وُضِعَ له شَمْعِدانٌ(٣)، كلَّما مضى مِن الليلِ ساعةٌ، انفتَحَ بابٌ منه، وخرَجَ منه شخصٌ يَقِفُ في خِدْمةِ السلطانِ، فإذا انقضَتْ عَشْرُ ساعاتٍ، طلَعَ شخصٌ على أعلى الشَّمْعِدانِ، وقال: «صبَّح اللهُ السلطانَ بالسعادةِ»، فيَعلَمُ أنَّ الفجرَ قد طلَعَ. وعَمِلْتُ أنا

(١) «أثر العرَب في الحضارة الأوروبيَّة» للعقَّاد (ص٩٣ ـ ٩٤)؛ وقد ذكر أمثلةً كثيرةً مِن هذا القَبيل.

(٢) هو: السلطانُ الأيُّوبيُّ محمَّد ابن المَلِكِ العادلِ محمَّدِ بن أيُّوب، سمع الحديثَ ورواه، (٥٧٦ ـ ٦٣٥هـ). «الوافي بالوَفَيَات» (١/ ١٩٣ ط. الألمانية).

(٣) «الشَّمْعِدان»: هو عمودٌ طويلٌ له مراكزُ يوضعُ عليها الشمعُ للإنارة. ينظر: «المعجم الوسيط»، مادة: «ش م ع».

هذا الشَّمْعِدانَ، وزِدتُّ فيه: أنَّ الشَّمْعةَ يَتغيَّرُ لونُها في كلِّ ساعةٍ، وفيه أسَدٌ تتغيَّرُ عيناهُ مِن السوادِ الشديدِ، إلى البياضِ الشديدِ، ثم إلى الحُمْرةِ الشديدةِ، في كلِّ ساعةٍ لهما لونٌ، فيُعرَفُ التنبيهُ في كلِّ ساعةٍ، وتسقُطُ حَصَاتانِ مِن طائرَيْنِ، ويدخُلُ شخصٌ، ويخرُجُ شخصٌ غيرُه، ويُغلَقُ بابٌ، ويُفتَحُ بابٌ، وإذا طلَعَ الفجرُ، طلَعَ شخصٌ على أعلى الشَّمْعِدانِ، وإصبعُهُ في أُذُنِهِ يُشيرُ إلى الأذانِ؛ غيرَ أنِّي عجَزْتُ عن صنعةِ الكلامِ، وصنَعْتُ أيضًا صُورةَ حيوانٍ يمشي، ويلتفِتُ يمينًا وشمالًا، ويصفِّرُ ولا يتكَلَّمُ»(١).

الجانبُ السادسُ: الصِّلَةُ باللهِ تعالى:

لا يشُكُّ أحدٌ أنَّ أكثرَ الأديانِ ترسيخًا لعَلَاقةِ العبدِ باللهِ تعالى هو دِينُ الإسلام؛ ففي كلِّ حركةٍ وسَكْنةٍ حُكْمٌ للهِ تعالى يمتثِلُهُ العبدُ، وموافقةُ العبدِ لشرعِ رَبِّهِ واستحضارُهُ ذلك يَجعَلُ حياتَهُ كلَّها للهِ وفي اللهِ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

وممَّا يَمْتازُ به الإسلامُ: أنَّ هذا الجانبَ الشرعيَّ يَجعَلُ عند المسلِم رقابةً ذاتيَّةً، أمَّا الكافرُ الذي لا يحكُمُهُ إلا القانونُ، فإنَّه إذا رأى أنَّ القانونَ يُضِرُّ

(١) «نفائس الأصول» (١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢).

وقد قال الأستاذ ناصر الغامدي تعليقًا على ذلك: «معلومٌ مِن الشريعةِ حُرْمةُ صنعةِ التماثيل، ولكنْ لسنا ندري كيفيَّةَ هذه التماثيل وهيئاتِها، والظنُّ بالقَرَافيِّ: امتناعُهُ عن صناعةِ المحرَّم. ويظهرُ لي: أنَّ صناعتَهُ هذه كانت في الصبا قبل بلوغِهِ السنةَ التاسعةَ مِن عُمْره؛ لأنَّ وفاةَ المَلِكِ كانت سنةَ ٦٣٥هـ، ووِلَادةَ القَرَافيِّ كانت سنة ٦٢٦هـ. فانظر ـ يا لبيبُ ـ بماذا كان يشتغِلُ أشبالُ المسلِمينَ بالأمس، وقارِنْهُ بتُرَّهاتِ شبابنا اليوم. انظر مقالًا طريفًا عنوانُهُ: «علماء فنَّانون: الإمام القرافي» للأستاذ عبد المجيد وافي، في مجلة الوعي الإسلامي ـ وزارة أوقاف الكويت، عدد (٤٠)، السنة الرابعة، عام ١٣٨٨هـ، (ص٥٤ ـ ٥٩»). جزء من «شرح تنقيح الفصول، في علم الأصول»، رسالة ماجستير، للأستاذ ناصر الغامدي (١/ ٤٥).

قلتُ: لم يذكُرِ القَرَافيُّ أنه صنَعَها للمَلِك، ولا شَكَّ في حُرْمةِ ذلك.

به، ولم يكن ذلك القانونُ قويًّا حازمًا، وتمكَّن مِن الانفلاتِ منه، فإنَّه لا يتورَّعُ عن ذلك، أمَّا المسلمُ الصادقُ المخلِصُ، فإنَّه لا يرتكِبُ المحرَّمَ ولو كان وحيدًا؛ لأنَّه يؤمِنُ بقولِ اللهِ تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ﴿١٤﴾﴾ [العلق: ١٤]، وقولِه: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٧، ١٨].

وممَّا يَمْتازُ به: أنَّ المسلِمَ يتطهَّرُ ويتوجَّهُ إلى اللهِ تعالى مصلِّيًا في اليوم والليلةِ خمسَ مرَّاتٍ على الأقلِّ، ولا يَتِمُّ له إسلامٌ إلا بذلك؛ قال جابرٌ رضي الله عنه: «سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**»؛ أخرجه مسلمٌ (٨٢)، وكثيرٌ مِن الكفَّارِ لا يتعبَّدُ لربِّهِ إلا مَرَّةً في الأسبوعِ أو أقلّ.

الجانبُ السابعُ: التفوُّقُ الاجتماعيّ:

لقد أوجَبَ الإسلامُ البرَّ بالوالدَيْنِ، وصِلَةَ الرحمِ، وحِفْظَ حقِّ الجِيرانِ، وحقوقِ عمومِ المسلِمِينَ، ومنَحَ أهلَ الذِّمَّةِ حُرْمةً وعِصْمةً، وخَصَّ حقوقَ المرأةِ ـ أُمًّا، وأختًا، وزوجةً، وبِنْتًا ـ بالعنايةِ، وخصَّها بأحكامٍ وحقوقٍ لا يُوجَدُ مثلُها إلى اليومِ في المِلَلِ الأخرى، وفي القوانينِ الوضعيَّةِ الأَرضيَّة:

قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء: ٢٣].

وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه؛ قال: سألتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ العمَلِ أحبُّ إلى اللهِ؟»، قال: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»، قال: «ثُمَّ أيٌّ؟»، قال: «**ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**»، قال: «ثم أيٌّ؟»، قال: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، قال: «حدَّثني بهنَّ، ولو استزَدتُّه لَزادني»(١).

وقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

[محمد: ٢٢]، وعندما لَقِيَ عمرُو بنُ عَبَسةَ ﵁ النبيَّ ﷺ، قال: فقلتُ له: «ما أنتَ؟»، قال: «**أَنَا نَبِيٌّ**»، فقلتُ: «وما نبيٌّ؟»، قال: «**أَرْسَلَنِي اللهُ**»، فقلتُ: «وبأيِّ شيءٍ أرسلَكَ؟»، قال: «**أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللهُ لَا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ**»؛ أخرجه مسلم (٨٣٢).

وقال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء: ٣٦]، و«الجارُ الجُنُبُ»؛ أي: الذي ليس مِن القَرابة.

وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ﵄، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»؛ أخرجه البخاريُّ (٣١٦٦).

وعن أنسِ بنِ مالكٍ؛ قال: «قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ**»، وضَمَّ أصابعَهُ»؛ أخرجه مسلمٌ (٢٦٣١).

وعن جابرٍ ﵁، عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه قال: «**فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ**»؛ أخرجه مسلمٌ (١٢١٨)، والنصوصُ الدالَّةُ على ذلك مستفيضةٌ ومعلومةٌ.

وإنَّ المطَّلِعَ على بِنْيةِ الأُسْرةِ في المجتمَعاتِ الكافرةِ بوجهٍ عامٍّ، وفي الغَرْبِ بوجهٍ خاصٍّ، وعَلَاقةِ الأبِ بأولادِه، والأولادِ بآبائهم، وعلى المنظومةِ الاجتماعيَّةِ عندَهم بشكلٍ عامٍّ ـ: يُدرِكُ البَوْنَ الشاسعَ بينهم وبين أهلِ الإسلامِ؛ فشيوعُ الفاحشةِ أمرٌ ظاهرٌ؛ بل ليس في قاموسِهم كلمةُ العِرْضِ، ومحبَّةُ الكلابِ أكثرُ مِن الوالِدِ والولَدِ كذلك، وكثرةُ الجرائمِ عندهم أمرٌ في غايةِ الوضوحِ، وغيرُ ذلك مِن مظاهرِ الانحدارِ الخُلُقيِّ.

الجانبُ الثامنُ: التفوُّقُ الاقتصاديّ:

لقد جاء الإسلامُ بإرشادِ الناسِ في تعامُلاتِهم مِن بَيْعٍ وشراءٍ، وإجارةٍ وشَرِكاتٍ، ولم يترُكْهم يَظلِمُ القويُّ الضعيفَ، قائلًا: «العَقْدُ شريعةُ

المتعاقِدَيْن»؛ بل حرَّم الظلمَ والغِشَّ، والرِّبا والغَرَرَ، ومع ذلك: فقد جعَلَ الأصلَ في معامَلاتِ الناسِ وعقودِهم الإباحةَ والصحَّةَ؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

وإنَّ ممَّا يُظهِرُ تفوُّقَ الإسلامِ في هذا الجانِبِ: قولَهُ تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٨٠﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ولقد اعترَفَ أصحابُ الأَزماتِ الاقتصاديَّةِ بأنَّ الحَلَّ في تطبيقِ الإسلام، الذي يَمْتازُ بما سبَقَ، وبإيجابِ الزكاةِ التي فيها تطهيرٌ للمالِ، ومواساةٌ للفقيرِ، وتقويةٌ وترابُطٌ للمجتمَع.

الجانبُ التاسعُ: العدالةُ القضائيَّةُ، وتطبيقُ الحدود:

إنَّ مَبدَأَ العَدْلِ مِن أوضحِ المبادئِ التي بُنِيَتْ عليها الأحكامُ الشرعيَّةُ والقضائيَّةُ؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ [النساء: ٥٨].

وقد أمَرَ اللهُ بالعَدْلِ؛ حتى لو كان المحكومُ عليه مِن غيرِ المسلِمِينَ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨﴾ [المائدة: ٨]، وقال تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٤٢﴾ [المائدة: ٤٢].

ومِن المقرَّرِ: أنَّ اللهَ تعالى أعلَمُ بما يُصلِحُ البشَرَ، وما يصلُحُ لهم منهم؛ قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ١٩﴾ [البقرة: ٢١٦].

وعليه: فإنَّ ما أوجَبَهُ اللهُ تعالى على العبيدِ مِن إقامةِ الحدودِ والقِصاصِ فيه الخيرُ؛ فالقاتلُ عمدًا عدوانًا، حُكْمُهُ القتلُ قصاصًا؛ فإنْ عفَا أولياءُ الدَّمِ، ورَضُوا بالدِّيَةِ، فذلك لهم:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال ﷺ: «**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ**»(١)؛ أخرجه البخاريُّ (١١٢)، ومسلمٌ (١٣٥٥).

وفي إقامةِ القِصاصِ: رَدْعٌ لِمَن تحدِّثُه نفسُه بقتلِ غيرِه، وتقليلٌ لجرائمِ القتلِ وإزهاقِ الأرواحِ؛ قال تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ [البقرة: ١٧٩].

والجاهليَّةُ الحديثةُ المتمثِّلةُ في الأنظمةِ الأرضيَّةِ؛ رحمةً منها بالجاني القاتلِ، لا تطبِّقُ القصاصَ، فتضَعُ رحمتَها في غيرِ مَحلِّها، وتنسى المظلومَ وأولياءَهُ مِن نَظْرتِهم القاصِرةِ، وفي المقابِلِ: كانوا في الجاهليَّةِ الأُولى إذا قتَلَ قاتلٌ، قُتِلَ مِن قومِهِ العَشَراتُ؛ ثأرًا للمقتولِ، فيَظلِمونَ مَن لا جنايةَ عليه، ويقولون: «**الْقَتْلُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ**»، ويبقى حكمُ اللهِ وشرعُهُ وَسَطًا عَدْلًا، وقُلْ مِثلَ ذلك في الحدودِ؛ فإنَّ فيها ردعًا للمُجرِمين.

وإنَّ الواجِبَ على كلِّ مَن ولَّاه اللهُ تعالى أمرَ المسلِمِينَ: ألَّا يَتوانَى في تطبيقِ الحدودِ الشرعيَّةِ؛ **وذلك لأمورٍ**:

الأوَّلُ: أنَّ ذلك واجبٌ عليه شرعًا، ولا تبرأُ ذمَّتُه بدونِه:

قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ

(١) قال القاضي عياض في «مَشَارق الأنوار» (٢/ ١٧١، ٣٢١)، وابنُ قُرْقُول في «مطالع الأنوار» (٥/ ٣٠٥): «ضبَطْناهُ بفتحِ الياءِ في كتبِ بعضِ شيوخِنا، وهو أبيَنُ، ولأكثَرِهم: «يُقتَلُ» بضمِّ الياءِ وفتحِ التاءِ؛ ومعناه: يُقتَلُ قاتِلُه، ثم حُذِفَ اختصارًا».

شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٣، ١٤]، وقال: ﴿وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾ [الطلاق: ١].

الثاني: أنَّ الناسَ لا بُدَّ لهم مِن نظامٍ يوضِّحُ لهم الجرائمَ، ويَفرِضُ عليهم العقوباتِ، ولا تُوجَدُ دولةٌ ليس عندها قائمةٌ مِن الجرائمِ والجُنَحِ والعقوباتِ، فإذا كان ذلك سائغًا؛ بل ضروريًّا في كلِّ دولةٍ؛ فالحدودُ جزءٌ مِن هذا النظامِ، وليس أمرًا انفردَتْ بها الشريعةُ الإسلاميَّةُ، لكنَّها امتازَتْ عن غيرِها في تطبيقِ الحدودِ بأمورٍ كثيرةٍ، لا تراعيها النُّظُمُ الوضعيَّةُ الأرضيَّةُ.

الثالثُ: أنَّ تطبيقَ الحدودِ يُغني عن خوضِ التجارِبِ البشريَّةِ التي صاغَتِ القوانينَ؛ قال تعالى: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٥٠]؛ فإنَّ هذه القوانينَ عُرْضةٌ للتعديلِ والتبديلِ، ثم إنَّها وُضِعَتْ وَفْقَ عقولٍ عاشت في زمانٍ معيَّنٍ؛ فنظَرَتْ بمنظورِ ذلك الزمانِ، وفي مكانٍ معيَّنٍ ليس مِن اللازمِ أن يكونَ المناسِبُ فيه مناسبًا في مكانٍ آخَرَ، بينما حدودُ اللهِ تعالى وضَعَها عليمٌ خبيرٌ، وعَمِلَ بها المسلِمونَ دهورًا في شتَّى بقاعِ الأرضِ؛ فلا شَكَّ في مناسَبتِها وملاءمتِها نظريًّا وواقعيًّا.

وعلى سبيلِ المثالِ: في مَطلَعِ القرنِ الماضي، حرَّم النظامُ الأمريكيُّ الخمرَ على شَعْبِه، وسَنُّوا قانونًا يَعتبِرُ ذلك جريمةً تستلزِمُ العقوبةَ؛ لِمَا فيه مِن الضَّرَرِ على شاربِه، وعلى المجتمَعِ مِن حولِه، قادَتْهم عقولُهم لذلك بعد عصورٍ مِن العَمَى عن ذلك، ولكنَّهم سَرْعانَ ما رجَعُوا عن ذلك القانونِ تحت ضغطِ الشعبِ، وتحايُلِهم على هذا النظامِ وتمرُّدِهم عليه، وهنا تَظهَرُ ثمرةُ المراقَبةِ الذاتيَّةِ التي تأتي مِن الإيمانِ واستشعارِ نظرِ اللهِ تعالى؛ وهذا ممَّا تتضمَّنُهُ الحدودُ، وتفتقِرُ إليه القوانينُ الوضعيَّةُ، وكلُّ محرَّمٍ فيه حدٌّ؛ فإنَّما يَقَعُ فيه ضعيفُ الإيمانِ، ولا يجترئُ عليه المسلِمُ المؤمِنُ بسهولةٍ.

الرابعُ: أنَّ عدَمَ تطبيقِ الحدودِ بدعوى حفظِ حقوقِ الإنسانِ، فيه إهدارٌ لحقِّ اللهِ تعالى، ثم لحقِّ الإنسانِ؛ فإسقاطُ الحدودِ مِن حقِّ أيِّ إنسانٍ؟: هل هو مِن حقِّ الجاني الواقِعِ في الحدِّ؟! أم مِن حقِّ المَجْنيِّ عليه؟! أم مِن حقِّ المجتمَعِ الذي يحتضِنُ هذا العنصرَ الضارَّ الذي يشكِّلُ خطرًا عليه؟!

الخامسُ: أنَّ في تطبيقِ الحدودِ تكفيرًا لسيِّئةِ الجاني شرعًا؛ على خلافٍ بين العلماءِ في اشتراطِ التوبةِ مع إقامةِ الحدِّ، أو أنَّها كافيةٌ في التكفيرِ ولو لم يَتُبْ.

إنَّ كثيرًا مِن الدولِ الإسلاميَّةِ تتبنَّى الأحكامَ الشرعيَّةَ في جانبِ النكاحِ والطلاقِ والمواريثِ ونحوِ ذلك؛ إمَّا إيمانًا بذلك، وإمَّا بحثًا عن المَصلَحةِ، أو لغيرِ ذلك، وأيًّا كان السببُ، فهو بعينِهِ موجودٌ في سائرِ الأحكامِ الشرعيَّةِ في المعامَلاتِ والحدودِ والجِنَاياتِ، وغيرِها؛ وقد قال اللهُ تعالى: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [البقرة: ٨٥].

فالحذرَ الحذرَ مِن الوعيدِ الشديدِ الذي لا طاقةَ لأحدٍ في دَفْعِه، ولا في تحمُّلِه.

وإنَّما وصَلَ المسلِمونَ لهذه الحالةِ مِن الضعفِ، لمَّا تخلَّوا عن تطبيقِ دِينِهم، وطبَّقوا دِينَ غيرِهم، مع أنَّ ما فيه مِن امتيازٍ يَرجِعُ إليهم، كما اعترَفَ بذلك المنصِفُ مِن الكفَّارِ؛ فالقوانينُ الوضعيَّةُ العالَميَّةُ تَرجِعُ في أصلِ نشأتِها إلى المذهبِ المالكيِّ الذي ظَلَّ في الأَندَلُسِ قرونًا، ولكنْ عَراها ما يَعْرو غيرَها مِن الزيادةِ والتبديلِ.

ونحن عندما نُجري هذه المقارَناتِ، لا يَغيبُ عن أذهانِنا تفوُّقُ بعضِ أهلِ الكفرِ في بعضِ مجالاتِ الحياةِ، وسببُ تفوُّقِهم: يَرجِعُ إلى وجودِ نظامٍ قويٍّ، وانقيادِ الأفرادِ له؛ وهذا أمرٌ يدعو له الإسلامُ، ولا يَمنَعُ منه؛ إذا لم يكُنْ في النظامِ أمرٌ محرَّمٌ.

وقُدْوتُنا في ذلك الصحابةُ رضوان الله عليهم؛ فقد قال المستورِدُ القُرَشِيُّ عند عمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما: «سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ**»، فقال له عمرٌو: «أَبْصِرْ ما تقولُ»، قال: «أقولُ ما سَمِعْتُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ»، قال: «لَئِنْ قُلْتَ ذلك، إنَّ فيهم لخِصَالًا أَربعًا: إنَّهم لَأَحْلَمُ الناسِ عند فتنةٍ، وأسرَعُهم إفاقةً بعد مصيبةٍ، وأوشَكُهم كَرَّةً بعد فَرَّةٍ، وخيرُهم لمسكينٍ ويتيمٍ وضعيفٍ، وخامسةٌ حسَنةٌ جميلةٌ: وأمنَعُهم مِن ظُلْمِ الملوكِ»؛ أخرجه مسلمٌ (٢٨٩٨).

واللهُ وليُّ التوفيق

❁ ❁ ❁